

قَسَمَاتُ الْوُصُولِ إِلَى عِلْمِ الْإِصْوَاحِ

المجلد الرابع

تقرير أبحاث

الأستاذ العلامة آية الله العظمى الإمام الخميني رحمته الله

تأليف

آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي رحمته الله

تحقيق

مؤسسة فقهاء الثقلين الثقافية

سرشناسه: خمینی، روح الله، رهبر انقلاب و بنیانگذار جمهوری اسلامی ایران، ۱۲۷۹ - ۱۳۶۸.

and Founder of IRI Khomeyni, Ruhollah, Leader

عنوان و نام پدیدآورنده: وسیلة الوصول الى علم الاصول/ تقرير أبحاث الخميني؛ تالیف [صحيح: گردآورنده] يوسف الصانعي؛ تحقيق مؤسسة فقه الثقلين الثقافية.

مشخصات نشر: قم: فقه الثقلين، ۱۴۴۳ ق. = ۱۴۰۰ - مشخصات ظاهري: ج
شابک: دوره ۹۷۸-۶۲۲-۹۸۶۳۳-۴-۳ : ج. ۹۷۸۱-۶۲۲-۹۸۶۳۳-۵-۰ : ج. ۹۷۸۲-۶۲۲-۹۸۶۳۳-۶-۷ : ج. ۹۷۸۳-۶۲۲-۹۸۶۳۳-۷-۴ : ج. ۹۷۸۴-۶۲۲-۹۸۶۳۳-۸-۱ :
وضعت فهرست نویسی: فیما
یادداشت: عربی - کتابنامه.

موضوع: اصول فقه شیعه

موضوع: * Interpretation -- and construction Islamic law, Shiites

شناسه افزوده: صانعی، یوسف، ۱۳۱۶-۱۳۹۹، گردآورنده Saanei, Yusuf

شناسه افزوده: مرکز مطالعات و تحقیقات فقه الثقلين

رده بندی کنگره: BP۱۵۹/۸ رده بندی دیویی: ۲۹۷/۳۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۸۴۵۰۴۵۷ اطلاعات رکورد کتابشناسی: فیما

تاریخ درخواست: ۱۳۸۰/۰۵/۱۶ کد پیگیری: ۸۴۴۸۲۱۸

منشورات فقه الثقلين

وسيلة الوصول إلى علم الأصول / ج ۴

ساحة آية الله العظمى الشيخ يوسف الصانعي

الناشر: منشورات فقه الثقلين

ليتوقرافي: النويس ■ المطبعة: الزمزم

الطبعة الأولى / محرم الحرام ۱۴۴۳ ق - الكمية: ۲۰۰ نسخة

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة للناشر

العنوان: ايران- قم المقدسة- شارع المعلم- أمام فندق الصفاء- المجتمع للمنشورات- الطبقة الأولى- الواحد ۱۳۴

قم / شارع الشهداء (صفائية)، الفرع ۳۷ (سياه)، الفرع ۵ (ناصر)، رقم ۱۶۲

الهاتف: ۳۷۸۳۵۰۹۰ / تليفكس: ۳۷۸۳۵۰۹۱ (۲۵ - ۹۸ +)

صندوق البريد: ۳۷۱۸۵ / ۵۵۷

عنوان الإنترنت: www.feqh.ir / الموقع الإلكتروني: info@feqh.ir

فهرس المطالب

القول في الاستصحاب

- ٢٥ الفصل الأول: تعريف الاستصحاب
- ٢٦ الاستصحاب ليس من الأدلة الأربع
- ٢٨ ضابط المسألة الأصولية في كلام الشيخ الأعظم رحمته الله ونقدها
- ٣١ الفصل الثاني: التفصيل بين الحكم الثابت بالدليل الشرعي والعقلي
- ٣٢ الإشكالات الواردة على الشيخ الأنصاري وجوابها
- ٣٦ تحقيق الحال في المقام
- ٣٩ الفصل الثالث: حول التفصيل بين الشك في الرفع والمقتضي
- ٤٠ ذكر أخبار الاستصحاب
- ٤٠ فمنها: الصحيحة الأولى لزرارة
- ٤٢ بيان الاحتمالات التي في الرواية
- ٤٧ تقريرات الأعلام في اختصاص حجة الاستصحاب بالشك في الرفع
- ٥٧ هل الاستصحاب أمانة شرعية أم أصل عملي ؟
- ٦١ ومنها: صحيحة أخرى لزرارة
- ٦٢ الاحتمالات في الرواية

- ٢٠٧ تقرير بعض الأجلة كلام الشيخ وإقامة البرهان عليه
- ٢١٥ الأمر الرابع: الشك في بقاء المتيقن
- ٢١٥ المناط في تقديم أحد الدليلين
- ٢٢١ نسبة أدلة الاستصحاب إلى الأمارات وسائر القواعد والأصول
- ٢٢١ المقام الأول: في حال أدلة الاستصحاب مع أدلة الأمارات
- ٢٢٢ كلام شيخنا الحائري في المقام
- ٢٢٧ المقام الثاني: وجه تقديم الاستصحاب على الأصول
- ٢٣١ المقام الثالث: في تعارض الاستصحابين
- ٢٣١ الجهة الأولى من تعارض الاستصحابين
- ٢٣٢ نقل كلام الشيخ الأعظم رحمته الله والإيراد عليه
- ٢٣٣ الإيراد على ما قيل في وجه طهارة الملاقى لبعض أطراف العلم الإجمالي
- ٢٣٤ الجهة الثانية من تعارض الاستصحابين
- ٢٣٦ الأمر الأول: في تقديم الترجيح وعدمه
- ٢٣٦ شرائط الترجيح
- ٢٣٨ الأمر الثاني: في بيان القاعدة والأصل بعد ما قلنا بعدم الترجيح
- ٢٣٨ الاستدلال على التخيير في تعارض الاستصحابين وما يرد فيه
- ٢٤١ المبحث الأول: تعارض الاستصحاب مع قاعدة اليد
- ٢٤١ الجهة الأولى: في تحقيق ماهية اليد
- ٢٤١ الجهة الثانية: الدليل على اعتبار اليد، وهل كان أصلاً أو أمانة؟
- ٢٤٢ الاستفادة من الأخبار في كون اليد أصلاً أو أمانة
- ٢٥١ الجهة الثالثة: حكم اليد على العين وعلى المنفعة
- ٢٥٢ الاستيلاء على المنافع في مقام الثبوت
- ٢٥٣ الاستيلاء على المنافع في مقام الإثبات

- الجهة الرابعة: هل اليد معتبرة مع عدم علم ذي اليد واعترافه به؟ ٢٥٣
- استدلال التراقي على ما اختاره في المقام والإيراد عليه ٢٥٤
- الجهة الخامسة: حول حال اليدين على عين واحد ٢٥٦
- كلام حول اجتماع المالكين المستقلين على شيء واحد ٢٥٧
- استدلال السيد الطباطبائي رحمته وما يرد عليه ٢٥٧
- جواز اجتماع اليدين المستقلين على شيء واحد ٢٦٠
- بيان الحق في المسألة ٢٦٠
- معنى الإشاعة وبيان الملكية المشاعة ٢٦٢
- نقل كلام المحقق الإصفهاني ٢٦٣
- الإيراد الوارد على استدلال المحقق الإصفهاني ٢٦٥
- الجهة السادسة: في إقامة الدعوى على ذي اليد وفروعها ٢٦٨
- بيان حول الانقلاب على الصور المذكورة ٢٧٠
- حول الاحتجاج في قضية فلك ٢٧١
- جواب المحققين والشارح الهمداني باحتجاج فلك على الانقلاب ٢٧٢
- الجهة السابعة: في فروع العلم بسابقة اليد ٢٧٦
- الجهة الثامنة: حال اليد فيما إذا كان وقفية الشيء معلومة في السابق ٢٧٩
- مناط اليد ببناء العقلاء ٢٨٠
- بيع الوقف مختص بالشرع ٢٨٠
- كلام النائيني رحمته في عدم حجته وما يرد عليه ٢٨١
- المبحث الثاني: حال الاستصحاب مع قاعدة الفراغ والتجاوز ٢٨٣
- ذكر الأخبار التي يستفاد منها القاعدة الكلية ٢٨٣
- المطلب الأول: في تعدد القاعدتين ووحدتهما ٢٨٧
- لو كان المراد من «قاعدة الفراغ» أصالة الصحة ٢٨٨

٦٥٠	كلام العلامة الحائري
٦٥٤	الإيراد على التخيير المستفاد من الصورتين الأولى والثالثة
٦٥٦	بيان الحق في المسألة
٦٥٦	محصل الكلام في عدم جواز العدول
٦٥٧	محصل الجواب عن هذا الاستدلال
٦٦١	الفصل الخامس : اختلاف الحي والميت في مسألة البقاء
٦٦٤	بيان الحق في المسألة
٦٧٥	الفصل السادس : في تبدل رأي المجتهد
٦٧٦	المقام الأول : في تكليف المجتهد بالنسبة إلى نفسه
٦٧٦	حال الفتوى المستندة إلى القطع
٦٧٧	حال الفتوى المستندة إلى الأمارات العقلانية
٦٧٧	حال الفتوى المستندة إلى الأمارات الشرعية
٦٨٣	حال الفتوى المستندة إلى الأصول
٦٨٦	المقام الثاني : في تكليف المقلد مع تبدل رأي مجتده
٦٨٧	فهرس مصادر التحقيق